

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة

منشور عدد

2012	06	20
------	----	----

وزارة التربية

منشور عدد

2012	1	76
------	---	----

9 2 جوان 2012

من وزير التربية ووزير الشباب والرياضة
إلى
السيدات والسادة:

- المندوبين الجهويين للتربية
- المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
- متفقدات ومتفقد المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية
- متفقدات ومتفقد التربية البدنية والرياضة
- المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
- مديرات ومديري المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة.

الموضوع : حول تدريس مادة التربية البدنية ومواصلة العمل بالخلايا والهياكل التنموية للنشاط الرياضي في الوسط المدرسي.

المرجع :

- القانون عدد 104 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية
- القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 المؤرخ في 23 جويلية 2002.
- الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004، والمتعلق بإحداث شعبة الرياضة بالتعليم الثانوي وشهادة بكالوريا رياضة.
- الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالرياضة النخبة.
- الخطة الوطنية للنهوض بالتربية البدنية والرياضة المدرسية.
- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

المصاحب : * التوزيع البيداغوجي لمراكز النهوض.

* اتفاقية التربي.

وبعد،

فلاهمية تدريس مادة التربية البدنية بالوسط المدرسي كجزء لا يتجزأ من التربية الشاملة في تكوين الناشئة على القيم السامية والارتقاء بها نحو الأفضل وتحسين مختلف كفاياتها وحرصا على تأهيل نشاط خلايا النهوض بالرياضة فقد تقرر مايلي :

I- تدريس مادة التربية البدنية بالمؤسسات التربوية :

- 1/ إسناد جميع حصص مادة التربية البدنية بالمرحلة الابتدائية من السنة الأولى إلى السنة السادسة لمدرس مادة التربية البدنية كلما توفر الإطار المختص.
- 2/ تدرس مادة التربية البدنية لجميع الأقسام من قبل معلم تعليم عام - في صورة عدم توفر الإطار المختص بالمرحلة الابتدائية - بعد تلقيه تكوينا ملائما كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- 3/ عدم تجاوز 6 ساعات عمل في اليوم لمدرس مادة التربية البدنية.
- 4/ اجتناب برمجة حصص التربية البدنية بين الساعة 12.00 والساعة 14.00 وبعد الساعة 17.00 إلا إذا توفرت الإنارة اللازمة.
- 5/ ضرورة احترام فارق 24 ساعة على الأقل بين حصتي مادة التربية البدنية لنفس الفصل بالإعدادي والثانوي.
- 6/ تعميم تدريس التربية البدنية بالمؤسسات التعليمية الخاصة والتنسيق مع المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة في شأن استغلال الفضاءات الرياضية المتوفرة.
- 7/ عدد الساعات الأسبوعية لمادة التربية البدنية بالمؤسسات التربوية :

المرحلة التعليمية	فضاء داخل المؤسسة	فضاء خارج المؤسسة
الابتدائية	1س	*1.30 س أسبوعيا
الإعدادية	3س	*02 x 2 س أسبوعيا
الثانوية	2س	*02 س أسبوعيا

*بما في ذلك الزمن الخاص بالتنقل

- 8/ اجتناب إسناد أكثر من مستويين اثنين لنفس المدرس بالنسبة إلى المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.
- 9/ عدم تعيين أكثر من مدرس واحد لتأطير جميع تلاميذ نفس الفصل وفي حالة تجميع تلاميذ فصلين معا يجب تأطير جميع تلاميذ الفصلين من قبل مدرسين اثنين فقط.
- 10/ يتعين على جميع المدرسين خلال الفترات الممطرة التي تحول دون تأمين حصص التربية البدنية تنظيم حصص نظرية بالتنسيق مع مدير المؤسسة تتمحور أساسا حول :
 - الروح الرياضية والثقافة الاولمبية.
 - قوانين الأنشطة الرياضية.
 - المبادئ الأساسية لممارسة النشاط البدني الحر.
- 11/ تخصيص عشية يوم الخميس بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية وعشية يوم الجمعة بالنسبة إلى الإعدادي والثانوي لأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية.
- 12/ عدم استغلال الحيز الزمني المخصص للتربية البدنية أو للرياضة المدرسية لتنظيم دروس التدارك وإنجاز الفروض وغير ذلك.

- 13/ الحرص على تأمين أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية ومتابعتها والانفتاح على المحيط الخارجي للمؤسسة.
- 14/ يتعين على السادة مديري المؤسسات التربوية إعداد جداول الأوقات الخاصة بمادة التربية البدنية عند الشروع في إنجاز الموازنة العامة للمؤسسة بصورة تسمح بتأمين حصص التربية البدنية في ظروف بيداغوجية وصحية طيبة وعرضها على السادة متفقي المادة.
- 15/ تهيئة وصيانة المرافق الضرورية لحسن سير تدريس مادة التربية البدنية (الفضاءات الرياضية وحجرات الملابس).

II - الخلايا التنموية للنشاط الرياضي :

1/ مراكز النهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية :

• الأهداف

1. تهدف مراكز النهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية إلى تمكين الناشئة من اكتشاف وممارسة الأنشطة الرياضية في سن مبكرة على أسس علمية لتطوير الهرم العام للرياضة وتحسين المستوى الرياضي المدرسي والمدني.
2. ضمان تكوين قاعدتي للمنتقين على أسس رياضية علمية وفق البرامج الموحدة لكل اختصاص رياضي.
3. تحقيق التكامل والترابط بين مختلف الخلايا التنموية بالمرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية مع الهياكل الرياضية المدرسية والمدنية.

• الإجراءات :

1. استهداف المدارس الابتدائية التي بها فضاءات رياضية مهيأة أو المجاورة للمنشآت الرياضية العمومية.
2. استكشاف وانتقاء المواهب الرياضية وتوجيهها نحو الهياكل الرياضية المختصة
3. مواصلة العمل باتفاقية التبنّي لمراكز النهوض بالرياضة والالتزام ببندوها من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة.

• شروط التسجيل ومواصلة الانتماء :

يسجل بمراكز النهوض بالرياضة :

1. التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح الاختبارات الخاصة بالمنظومة الوطنية للاستكشاف المواهب.
2. التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح اختبارات إعادة توجيه الاختصاص الرياضي.

• مواصلة الانتماء :

يواصل التلاميذ الانتماء إلى خلايا النهوض بالرياضة والارتقاء إلى المستوى الموالي إثر اجتيازهم بنجاح اختبارات المؤهلات البدنية والاختصاص الرياضي بنهاية كل سنة دراسية.

• التنظيم العام :

1. يشترط تدريس التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المرتبطة بمراكز النهوض بالرياضة.
2. يتم وضع المدرس المعين بالمركز تحت إشراف مدير مدرسة من المدارس المرتبطة بالمركز مع ضرورة إعلام بقية المديرين بقائمة المدرسين العاملين بالمركز وذلك لتيسير الإجراءات الإدارية.
3. يعتمد كل مركز على تنظيم خاص يحدد المستوى الأول لكل اختصاص رياضي وعدد المجموعات وكثافتها، وعدد حصص التكوين بكل مستوى طبقاً للملحق المصاحب الخاص بالتنظيم العام لمراكز النهوض بالرياضة.

4. تدوم الحصة الواحدة ساعة ونصف بالنسبة للحصص التي تجرى بفضاء المدرسة، وساعتين للحصص التي تجرى بفضاء مجاور كما يمنع تنظيم أي حصة تتجاوز مدتها ساعة ونصف الساعة بين حصتين دراسيتين وذلك لضمان التغذية السليمة والراحة الكافية للتلميذ.

5. يعتمد المدرس على روزنامة أوقات تضمن تفرغ التلاميذ لمتابعة النشاط الرياضي بعد التنسيق والمصادقة عليها من طرف السادة مديري المدارس الابتدائية الحاضنة والسيد المندوب الجهوي للشباب والرياضة من جهة والسيد المندوب الجهوي للتربية قبل مفتح السنة الدراسية.

• التكوين والتقييم:

1. يتابع متفقد الخلية بالتنسيق المباشر مع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والمستشار الفني الوطني بجامعة الاختصاص الرياضي مراحل التكوين ومراحل التقييم العلمي والفني ونسب الإدماج ومراحل الارتقاء إلى المستويات المالية والوقوف على نسب الاستقطاب بالأندية المدنية والمنتخبات الجهوية والوطنية وفق المقاييس العلمية الموحدة والصادرة عن جامعة الاختصاص والمصادق عليها من طرف المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.
2. يشارك المديرون أو المستشارون الفنيون للجامعات الرياضية الوطنية بالتنسيق مع المتفقدين الجهويين في الإشراف على حلقات تكوين مدرّسي مراكز النهوض بالرياضة والوقوف على الجانب العلمي من البرامج ومقاييس التقييم بكل مرحلة تعليمية وتحديد التوجهات المستقبلية.

2/ خلايا تطوير الرياضة بالمدارس الإعدادية :

• الأهداف:

1. تمكين الرياضيين البارزين من بين تلاميذ المرحلة الإعدادية من التوفيق بين الدراسة ومتابعة التكوين الرياضي في أحسن الظروف.
2. ضمان مواصلة تكوين نخبة مراكز النهوض بالرياضة على أسس رياضية علمية صلب خلية تطوير الرياضة.
3. تحقيق التكامل والترابط بين مختلف الخلايا التنموية بالإعدادي مع الهياكل الرياضية المدرسية والمدنية.

• الإجراءات:

1. اختيار المدارس الإعدادية المجاورة للمنشآت الرياضية العمومية والفضاءات المهيأة والمجاورة للمدارس الابتدائية الحاضنة لمراكز النهوض بالرياضة.
2. يشرف مؤطر مركز النهوض بالرياضة على مواصلة تكوين النخبة الرياضية صلب خلية تطوير الرياضة بالمدرسة الإعدادية بعنوان ست (06) ساعات أسبوعيا موزعة كآلاتي : حصتان بساعة نصف للتمارين وثلاث ساعات في إطار الجمعية الرياضية المدرسية.
3. التأكيد على استغلال القاعات والمنشآت الرياضية المختصة المتوفرة وذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف ذات العلاقة.
4. إعداد جداول أوقات التلاميذ المعنيين - حسب ما تسمح به ظروف المؤسسة التربوية - بطريقة تمكنهم من التفرغ انطلاقا من الساعة الرابعة مساءا لمواصلة التمارين مع النخبة الرياضية والنوادي المدنية.

• التسجيل:

1. التلاميذ المجازون بالنوادي الرياضية المدنية.
2. التلاميذ الوافدون من مراكز النهوض بالرياضة الذين اجتازوا بنجاح اختبارات التقييم بالاختصاص الرياضي بنهاية المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

ونظرا لما يكتسبه هذا القطاع من أهمية في تطوير التربية البدنية والخلايا التنموية فالرجاء من كافة الأطراف المعنية التنسيق المحكم في ما بينهم وإيلاءه العناية اللازمة والعمل على تنفيذ كل الإجراءات التي وردت بهذا المنشور.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

وزير التربية

محمد اللطيف محبيد

التوزيع البيداغوجي لمراكز النهوض بالرياضة بالمدارس الابتدائية

ع/ر	الاختصاصات الرياضية	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			السنة الرابعة			السنة الخامسة			السنة السادسة		
		عدد المجموعات	عدد الحصص	كثافة المجموعة	عدد المجموعات	عدد الحصص	كثافة المجموعة	عدد المجموعات	عدد الحصص	كثافة المجموعة	عدد المجموعات	عدد الحصص	كثافة المجموعة	عدد المجموعات	عدد الحصص	كثافة المجموعة	عدد المجموعات	عدد الحصص	كثافة المجموعة
01	الجمباز	2	2	16/12	2	2	16/12	1	3	16/12	1	3	16/12	1	4	14/12	1	4	12/10
02	كرة المضرب	2	2	16/12	2	2	16/12	1	3	16/12	1	3	16/12	1	4	14/12	1	4	12/10
03	السباحة	2	2	16/12	2	2	16/12	1	3	16/12	1	3	16/12	2	3	12/10	1	3	10/8
04	كرة الطاولة													2	3	18/16	1	4	18/16
05	الجودو													2	3	16/14	1	3	14/12
06	كرة اليد													2	3	16/14	1	3	14/12
07	كرة السلة													2	3	16/14	1	3	14/12
08	الكرة الطائرة													2	3	18/16	1	3	16/14
09	الملاكمة													2	3	18/16	1	3	18/16
10	التايكواندو													2	3	18/16	1	3	16/14
11	رفع الأثقال													2	3	18/16	1	3	18/16
12	الكاراتي													2	4	18/16	1	4	18/16
13	ألعاب القوى													2	3	16/14	1	3	12/10
14	المبارزة													2	3	18/16	1	3	16/14
15	المصارعة													2	3	18/16	1	3	16/14
16	كرة القدم													2	3	18/16	1	3	16/14
17	الرقبي													2	3	12/10	1	3	10/8
18	التجديف													2	3	12/10	1	3	10/8
19	الكاتاوي كايك													2	3	12/10	1	3	10/8
20	الأشربة													2	3	18/16	1	3	18/16
21	الوشو كونغ فو													2	3	16/12	1	3	16/12
22	الصولجان													2	3	12/10	1	3	12/10
23	الكرة الحديدية													2	3	14/12	1	3	16/12
24	الرماية													2	3	18/16	1	3	18/16
25	الكبوكيشنكاي													2	3	20/18	2	3	18/16

- ملاحظات:**
- ❖ إن هذا التنظيم يخص كل نواة بمركز النهوض بالرياضة.
 - ❖ لا يجوز ربط نفس المدرسة الابتدائية بعدة مراكز في الرياضات الجماعية.
 - ❖ لا يمكن إجراء أي تغيير على ما جاء بهذا التنظيم إلا بعد موافقة إدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي.

اتفاقية تبني مركز نهوض بالرياضة

تطلب الجمعية الرياضية [] مدينة: [] ولاية: []
إحداث مركز نهوض بالرياضة: []

رئيس الجمعية الرياضية

التاريخ:
الختم والإمضاء:

تتعهد الجمعية الرياضية بما يلي:

1. توفير الرعاية الصحية ودعم المركز بالأثاث الرياضي وتنظيم التبرعات والدورات الرياضية الإقليمية والوطنية.
2. استغلال تهيئة الزمن المدرسي لبرمجة حصص التدريب بالفضاءات الرياضية المختصة.
3. تعيين مدربي أصناف الشبان بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.
4. مواصلة تدريب تلاميذ المركز خلال العطلة المدرسية.

المدير الجهوي للتربية

التاريخ:
الختم والإمضاء:

تتعهد الإدارة الجهوية للتربية بما يلي:

1. ضمان تهيئة جداول أوقات دراسة مناسبة للتدريب.

المدير العام للرياضة

التاريخ:
الختم والإمضاء:

كما تتعهد الجامعة التونسية لرياضة..... بما يلي:

1. المساهمة في إعداد البرامج الفنية لمختلف المستويات التكوينية ومراجعتها عند الضرورة بالتنسيق مع إدارة تربية البدنية.
2. المساهمة في التكوين المستمر ورسكلة الإطارات الفنية المشرفة على المركز.
3. المساهمة في تنظيم التبرعات والدورات الرياضية الإقليمية والوطنية.
4. متابعة تنفيذ ما جاء بالاتفاقية ودعم الجمعية المتبينة للمركز بأثاث الاختصاص.

رئيس الجامعة الرياضية

التاريخ:
الختم والإمضاء:

المندوب الجهوي للشباب والرياضة

التاريخ:
الختم والإمضاء:

تتعهد المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بما يلي:

1. تعيين المدرسين بالمركز من بين الذين يوظفون أصناف الشبان بالجمعية الرياضية المتبينة.
2. إعداد وتنظيم الدورات الرياضية الجهوية وتبرعات تلاميذ المركز خلال العطلة المدرسية.
3. وجوب مراجعة الإدارة العامة قبل تجميد نشاط المركز.

مدير التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي

التاريخ:
الختم والإمضاء:

كما تتعهد إدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بما يلي:

1. ضمان استمرارية التكوين والتباري.
2. التقييم المستمر والتعديل المناسب بالتنسيق مع جميع البيئات المعنية الأخرى.
3. توفير التجهيز الرياضي والأثاث الضروري لتكوين تلاميذ المركز داخل المؤسسات التعليمية.

• تخضع هذه الاتفاقية وجوبا إلى موافقة الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث